بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

[٢٧٧]
إدارة التعاميم

الرقم ٣/ت/٧٠٠٧
التاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ
المرفقات

الموضوع : القرار رقم ٤٢١ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ القاضي بتعديل عدد من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

تعميم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة / **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٣٢ في ١٤٣٥/٥/١٩هـ المبني على القرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ في ١٤٣٥/٥/١٩هـ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر قرارنا رقم (٤٢١) في ١٤٣٩/٢/١٢هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار المشار إليه.

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف: تنظيم، الدعوى

صورة لـ:
= المجلس الأعلى للقضاء
= مكتبنا
= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
= سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات
= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
= إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي
= إدارة التعاميم مع الأساس
القيد رقم (٣٩/٥٩٧٦٦١ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ) الفالح

= المحكمة العليا
= مكتب معالي وكيل الوزارة
= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
= فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي
= السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير
= محاكم الاستئناف
= فروع الوزارة
= مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ
المرفقات

وزارة العدل العام
الرقم/ ٣٩/٥٤٧٦٩٢
التاريخ/ ١٤٣٩/٠٢/١٢
المرفقات/

قرار رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والذي ينص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن: " تُعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا النظام. ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها ". وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُعدل المادة رقم (٩/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي: " يَكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تَعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أيٍ من أعيان الوقف ".

ثانياً: تُضاف مادة للائحة برقم (٦/٧٥) بالنص التالي: "إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دَفع بعدم الاختصاص المكاني إقرارًا بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية ".

ثالثاً: تُعدل المادة (١/٧٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: " إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقًا للأحوال الآتية:

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقًا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزمًا".

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فتُرفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزمًا ".

رابعاً: تُضاف مادة للائحة برقم (٢/٧٨) بالنص التالي: "مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أُحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزمًا ".

خامساً: تُعدل المادة رقم (٢/١٨٩) من اللائحة لتكون بالنص التالي: " في حال انتهت ولاية قاض الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك".

سادساً: تُعدل المادة رقم (٤/٢١٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام".

سابعاً: تُعدل المادة رقم (٣/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: " إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادةً أو نقصًا في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق".

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثامناً: تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم ترَ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك".

تاسعاً: تُعدل المادة رقم (٦/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءُ بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

عاشراً: تُعدل المادة رقم (٨/٢٢٣) لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

حادي عشر: تُضاف مادة للائحة برقم (١٠/٢٢٣) بالنص التالي: " للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشترٍ ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف".

ثاني عشر: تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٤) من اللائحة لتكون بالنص التالي: " تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة ".

ثالث عشر: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتبارًا من تاريخه.

والله الموفق،،

وزيرُ العَدل

وليد بن محمد الصمعاني